السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3962 — 22 صفر 1409 (5 أكتوبر 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته .	التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة	حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الصيد البري. ـ افتتاح وانتهاء الصيد البري والنظام الخاص المتعلق به خلال موسم 1988 ـ 1989.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1045.88 صادر في 5 محرم 1409 (19 أغسطس 1988) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البري والنظام الخاص المتعلق به خلال موسم 1988 ـ 1989 919

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1219.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 922

قرار لوزير المالية رقم 1224.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 922

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 1263.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 922

الجمرك. ـ تغيير التسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1220.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير التسمية العامة للمنتجات 923

قرار لوزير المالية رقم 1264.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير التسمية العامة للمنتجات 923

الاسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية. ـ الحجم التجاري الادنى.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 صادر في 20 من صفر 1409 (3 اكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الادنى لاصناف الاسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية 923

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـوص خـاصـة

صفحة

اقاليـم تازة ، مراكش وشفشـاون. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 103.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة مغراوة 925

قرار لوزير الداخلية رقم 104.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاكزوت 925

قرار لوزير الداخلية رقم 105.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء الدويران 926

قرار لوزير الداخلية رقم 106.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تامسيفت (جماعة تالمبوط الشمالية) 926

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 950.88 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 927

قرار للامين العام للحكومة رقم 945.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 927

قرار للامين العام للحكومة رقم 948.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 927

قرار للامين العام للحكومة رقم 949.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 928

قرار للامين العام للحكومة رقم 951.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 928

قرار للامين العام للحكومة رقم 943.88 صادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 928

قرار للامين العام للحكومة رقم 952.88 صادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 929

قرار للامين العام للحكومة رقم 1004.88 صادر في 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 929

قرار للامين العام للحكومة رقم 1088.88 صادر في 4 محرم 1409 (18 غشت 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 929

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 682.88 صادر في 10 شوال 1408 (26 ماى 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 930

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 683.88 صادر في 14 من شوال 1408 (30 ماى 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 930

قرار للامين العام للحكومة رقم 809.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 930

قرار للامين العام للحكومة رقم 810.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 930

قرار للامين العام للحكومة رقم 888.88 صادر في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 930

قرار للامين العام للحكومة رقم 940.88 صادر في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 930

قرار للامين العام للحكومة رقم 941.88 صادر في 27 من ذي القعدة 1408 (12 يوليو 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 930

قرار للامين العام للحكومة رقم 1030.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 930

قرار للامين العام للحكومة رقم 1029.88 صادر في 20 من ذي الحجة 1408 (4 أغسطس 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 930

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1112.88 صادر في 19 من محرم 1409 (2 سبتمبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص لشركة بلمار النخيل للمغرب والامارات الكائنة بتجزئة سانت موريس رقم 65 بشارع بني يزناسن بالرباط في جلب الماء بدائرة أحواز مراكش 930

البريد والمواصلات. – احداث شباكين بريديين ملحقين.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1363.87 صادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق بالدار البيضاء حي الالفة (عمالة الحي الحسني – عين الشق) 930

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1459.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق تحت اسم « الخميسات السعادة » (اقليم الخميسات) 931

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشغل.

قرار لوزير النقل رقم 1217.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المخترات الرئيسية من الصنف الاول والثاني 932

قرار لوزير النقل رقم 1218.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المراكز الآلية 932

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1040.88 صادر في 5 محرم 1409 (19 أغسطس 1988) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء العيد البرى والنظام الخاص المتعلق به خلال موسم 1988 – 1989.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) بمراقبة الصيد وعلى الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) بسن نظام دائم للصيد كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يباح الصيد خلال فترات السماح بممارسته المنصوص عليها في هذا القرار ما عدا في المناطق المحظور فيها ، على أن تراعى كل ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ بـ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) وقرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) بسن نظام دائم للصيد والشروط الواردة في هذا القرار.

أ) الفترات المسموح فيها بالصيد والايام التي يباح فيها وطرق ممارسته :

المادة 2

يحدد وفق الاحكام الواردة في هذا القرار تاريخ افتتاح الصيد وتاريخ انتهائه والايام التي يباح فيها والطرق الجائز استعمالها فيما يتعلق بمختلف الانواع المسموح باصطيادها :

الانواع المسموح باصطيادها	تاريخ الافتتاح (1)	تاريخ الانتهاء (2)	الايام التي يجوز فيها الصيد خلال فترة اباحته	ملاحظات خاصة حول طرق وأماكن الصيد
الحجل والارانب الوحشية والبط ذو العنق الاخضر والارانب السماني.	2 أكتوبر 1988	فاتح يناير 1989	أيام الاحد والاعياد.	
	2 أكتوبر 1988	31 يناير 1989	أيام الاحد والاعياد.	من فاتح يناير 1989 الى 31 منه يمنع صيد السماني داخل الغابات.
الخنزير البرى (3).	2 أكتوبر 1988	19 فبراير 1989	أيام الخميس والاحد والاعياد.	لا يجوز أن يصطاد الخنزير الا بالاحاشة.
الحمام الازرق والورشان وطيور الماء والطيور القواطع (4) (ما عدا اليمام والبط ذا العنق الاخضر والسماني) والحيوانات الضارة.	2 أكتوبر 1988	3 مارس 1989	أيام السبت والاحد والاعياد.	يجوز اصطياد الشنقب بالاحاشة.
اليمام.	12 ماي 1989	19 يوليو 1989	أيام الاحد والاعياد.	يمنع صيد اليمام بالكلاب كما يمنع صيدها داخل الغابات.

أيام الاعياد : 18 نوفمبر 1988 ، اليوم الثاني لعيد المولد النبوي ، 3 مارس 1989 ، 23 ماي 1989 و 9 يوليو 1989.

1 – عند طلوع الشمس ؛

2 – عند غروب الشمس ؛

3 – يمنع صيد انثى الخنزير اذا كان يتبعها صغارها ؛

4 – طيور الماء والقواطع المسموح بصيدها هي : دجاج الارض والشنقب وفراخ دجاج الارض والطيطوى والكروان والغر والقطا والشحرور والبط القطبي والبط (عدا الشهرمان) والحذف والعفاس والوز والغماس و (الكرافلو) والزقزاق وآكل المحار ويقوقة وبرهيد ، الصياح ودجاج الماء والصفرد بانواعه وابوطيط والسمنة.

ب) نظام خاص :

المادة 3

الصيد بالاحاشة

يسلم العامل أو من ينتدبه لهذا الغرض ، باقتراح من المهندس رئيس المصلحة الغابوية الاقليمية او من يفوض اليه ذلك ، رخص صيد الخنزير البرى بالاحاشة ، المشار اليها في الفصل 6 من القرار المذكور المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962).

ويساوى مبلغ الاتاوة المنصوص عليها في الفصل نفسه حاصل ضرب مبلغ 100 درهم في عدد الصيادين المشاركين في الاحاشة المبين في طلب الرخصة ، على الا يقل المبلغ المذكور عن 1.000 درهم لكل احاشة ، وتبلغ الاتاوة 500 درهم لكل صياد أجنبي غير مقيم بالمغرب.

يجب ان تصل طلبات الترخيص في الصيد بالاحاشة الى الدائرة الفرعية الغابوية المعنية بالامر قبل تاريخ القيام بالاحاشة بخمسة عشر يوما على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر ، ويتعين أن تكتسب الطلبات المذكورة في مطبوعات خاصة تؤخذ من الدائرة الفرعية الغابوية المحلية وان تشفع بوصل تسلمه مصلحة تحصيل الضرائب المحلية وفق بيان يضعه المهندس رئيس الدائرة الفرعية ينص فيه على مبلغ الاتاوة الواجب اداؤها بحسب ما اشير اليه في الفقرة السابقة لصندوق الصيد (الحساب الخصوصي 50 – 35).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا قدم صياد سبق أن حصل على رخصة للصيد بالاحاشة طلبا آخر للغرض نفسه وجب عند توزيع الرخص الباقية منح الاولوية للصيادين الذين لم ينالوا بعد رخصة من هذا النوع بشرط أن يكونوا قدموا طلباتهم فى الآجال القانونية المبينة أعلاه ، ويتم تخصيص اماكن الصيد بالاحاشة فى اليوم العاشر السابق للتاريخ المحدد لمباشرة الاحاشة.

واستثناء من احكام الفقرة السابقة تمنح الاولوية ، عند وجود قوائم صيادين متنافسة ، للقائمة التى لا تشتمل على أى صياد سبق له منذ افتتاح الصيد ان شارك فى اربع احاشات او اكثر داخل الاقليم المعنى بالامر او للقائمة التى تحتوى على اقل عدد من الصيادين الذين سبق لهم ان شاركوا فى عدة احاشات تساوى او تتجاوز العدد المذكور.

واذا قتل الصيادون المشاركون فى الاحاشة عن غير عمد خنازير زائدة على العدد المحدد فى الرخص المسلمة لهم ، وجب عليهم اقتناؤها مقابل اداء رسم يبلغ 300 درهم للخنزير الاول الزائد و 500 درهم لكل خنزير زاد على ذلك ، ويستوفى هذا الرسم فى عين المكان على يد المأمور المكلف بمراقبة الاحاشة ، ويسلم بذلك وصل يقتطع من دفتر ذى أرومة فى اسم الحاصل على رخصة الاحاشة او ان لم يوجد فى اسم الصياد او الصيادين الآخرين المشاركين الذين اقتنوا الحيوانات المذكورة ، ويسلم وصل عن كل خنزير ، وتدفع المبالغ المقبوضة الى موظفى الخزينة الذين جرت الاحاشة فى دائرة اختصاصهم ، ويتكفل هؤلاء الموظفون بدفع المبالغ المذكورة الى صندوق الصيد (الحساب الخصوصى 50 – 35).

المادة 4

ابادة الحيوانات الضارة

لا يجوز أن يقدم على ابادة الحيوانات الضارة بعد انتهاء الفترة التى يباح فيها الصيد ، ملاك أو حائزوا العقارات داخل أراضيهم ومستأجرو حق الصيد وفق أحكام دفتر الشروط العامة المتعلقة بايجار حق الصيد فى غابات الدولة.

ويمنع ابادة الحيوانات الضارة عند نزول الثلج.

المادة 5

عدد الحيوانات المصطادة

لا يجوز ان يفوق ما يصطاده الصياد خلال يوم واحد من الحجل ، والارانب الوحشية ، والارانب ، ودجاج الارض ، والسمنة ، والبط ، والشنقب ، والحمام ، والسمانى ، واليمام : ست حجلات ، وارنب وحشية واحدة ، وخمس أرانب ، واربع دجاجات من دجاج الارض وثمانى سمنات وعشر بطات منها اربع من ذوات العنق الاخضر على الاكثر ، وعشر من الحمام الازرق والورشان وعشرون شنقبا من أى نوع كان ، وخمسة عشر سمانى وخمسون يمامة.

وفيما يتعلق بالخنازير فان العدد المباح اصطياده منها لجماعة الصيادين المشاركة فى الاحاشة يحدد بخنزير واحد لكل أربعة صيادين ولا يمكن اضافة اى خنزير للصيادين الزائدين على احد مضاعفات اربعة.

المادة 6

حظر بيع الصيد وبعض أنواع الحيوانات البرية

يحظر أن يعرض للبيع أو يباع أو يشترى بأى وجه كان : الحجل والارانب الوحشية والارانب والسمانى والحمام واليمام ودجاج الارض ، وأنواع الحيوانات المحمية المبينة فى الفقرة الاولى من المادة 8 من هذا القرار.

ويتوقف الاتجار فى جميع الانواع الاخرى على اذن من مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة.

واستثناء من أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يمكن ان يسمح لشركات الصيد السياحى بناء على طلبها أن تبيع الحجل والتدرج المدجن الذين يصطادهما الصيادون السياح فى الاراضى التى استأجرتها ، وتحدد القرارات التى تسمح بذلك الشروط التى يخضع لها البيع.

ويجب جعل علامة مميزة مختوم عليها فى احدى ارجل الطيور المشار اليها فى الفقرة أعلاه وفى أرجل التدرج والسمانى التى تدجن للاتجار فيها وذلك عند الخروج من محطة التدجين ، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل الاتجار الى ان ينتهى به الامر عند آخر مستهلك.

ويشمل الحظر المنصوص عليه فى هذه المادة حيازة أنواع الطيور والحيوانات المشار اليها أعلاه بالاماكن المنصوص عليها فى الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليو 1923) بداخل محلات محنطى الحيوانات والفرائين والدباغين ما عدا فى حالة ترخيص خاص من مدير المياه والغابات.

المادة 7

رخص الصيد

أ) رخصة الصيد :

يحدد ثمن رخصة الصيد المشار اليها فى الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليو 1923) بـ 100 درهم للمواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب و 300 درهم للاجانب غير المقيمين بالمغرب الذين يمارسون الصيد فى اطار شركات الصيد السياحى المغربية.

ب) رخصة صيد الطيور المهاجرة غير الطيور المائية :

يحدد ثمن رخصة صيد الطيور المهاجرة (السمانى واليمام والسمنة ودجاج الارض) غير طيور الماء بمائة (100) درهم للمواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب وثلاث مائة (300) درهم للاجانب غير المقيمين بالمغرب الذين يمارسون الصيد فى اطار شركات الصيد السياحى المغربية.

ج) رخصة صيد الطيور المائية :

يحدد ثمن رخصة صيد الطيور المائية بمائة (100) درهم للمواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب وثلاث مائة (300) درهم للاجانب غير المقيمين بالمغرب الذين يمارسون الصيد فى اطار شركات مغربية للصيد السياحى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

انواع الحيوانات المحمية

يمنع صيد وأسـر التـدرج ، والنمـور ، والفهـود ، والقـرود ، وجميع أنواع الايايـل والغـزلان والاراوى ، والكواسـر النهاريـة والليلية وثعالب الماء والنمس والوشق ، والضبع والفنك والقـط الوحشي وآكل العسل والضربـان والربـاح والشيهـم والقنفـذ والسنجاب الجيتولى وجميع أنواع الحبارى والدارج وجميع أنواع الفرغر البرى والكولان الكاليفورنى والنوع المدعو (ايرسماتور) ، وجميع أنواع طيور شهرمان وحجل الماء والنوع المدعو (فلاروب) ، والنوع المدعو (كورفيـت ازابيـل) والغطـاس والزواحـف غيـر السامـة.

غير أنه فى الاراضى الغابوية التى تم فيها ايجار حق الصيـد لجمعيات الصيادين يجوز لكل مستأجر أو حامل رخصة أن يصطاد خلال يوم واحد فى أثناء المدة المتراوحة بيـن 2 أكتوبـر 1988 وفاتح يناير 1989 ثلاثة من التدرج على الاكثر ، علاوة على العـدد الاقصى المسموح بصيده بحسب ما هو منصوص عليه فى المادة الخامسة أعلاه ، وذلك بعد اطلاق التـدرج للرمـى ، ويجـب ألا يتجاوز مجموع التدرج الذى يصطاده المستأجرون وحاملو الرخص سبعين فى المائة من عدد التدرج الذى اطلق فى البقعة الغابوية المستأجرة بمراقبة رئيس الدائرة الفـرعيـة الغابويـة المحليـة أو نائبه.

المادة 9

ممارسة الصيد من طرف الاجانب غير المقيمين فى المغرب
ممارسة الصيد داخل مناطق الصيد السياحى

خلافا لاحكام المادتين الاولى والثانية من هذا القرار ، لا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين فـى المغـرب صيـد الاصنـاف المستقرة (ما عدا الخنزير البرى) والطيـور القواطـع (مـا عـدا السمانى واليمام والسمنة ودجاج الارض) خارج النواحى المؤجـرة من قبل شركات الصيد السياحى والمخصصة للصيد السياحى.

لا يجوز أن يمارس الصيد داخل مناطق الصيد السياحى المؤجرة لشركات الصيد السياحى الا الصيادون الاجانب غيـر المقيمـين بالمغرب بشرط أن يكونوا حامليـن للاوراق القانونيـة المتعلقـة بممارسة الصيد فى المغرب المشار اليها فى الفصل 5 من الظهير المذكور المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليو 1923) وفى هذا القرار ، وفى هذه المناطق يخضع صيـد الاصنـاف المستقـرة والطيور المائية والطيور القواطع لاحكام المواد 2 و 3 و 5 من هذا القرار ما لم ينص على خلاف ذلك فى عقد ايجـار حق الصيد ويجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين فى المغرب صيد الخنزير البرى والطيور المهاجرة (السمانى واليمام والسمنة ودجاج الارض) خارج المناطق المخصصة للصيد السياحى وفق أحكام هذا القرار بشرط ان يمارسوا ذلك فى اطار شركـات الصيد السياحـى المغربيـة (المسجلة فى السجل التجارى بالمغرب) وان يكونوا حاملين لكل الاوراق القانونية المتعلقة بممارسة الصيد فى المغرب.

استثناء من أحكام المادة الثانية من هذا القرار يجوز للصيادين السياح صيد السمانى من 2 أكتوبر 1988 الى 31 يناير 1989 أيام السبت والاحـد.

ويسمح لهم أيضا بصيد اليمام من 12 ماى الى 10 يوليـو 1989 أيام الجمعة والسبت والاحد والاثنين.

ويسمح بالصيد للمواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب ، داخل المناطق التى تم ايجار حق صيد اليمام والسمانى بها من قبـل شركات الصيد السياحى ، خلال المدد والايام المحددة فى المـادة الثانية أعلاه ، دون أداء أية اتاوة للشركات المستأجرة.

ويعتبر الصيادون الاسبانيون المقيمون فى سبتـة ومليليـة سياحا أجانب ويجب عليهم الخضوع لاحكام هذه المادة لمزاولـة الصيد بالمغرب.

ج) الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد :

المادة 10

خلال موسم الصيد 1988 ـ 1989 ، يبقى العمل جاريا بأحكام قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الصادر فى 4 سبتمبر 1987 بتحديد المناطق المحتفظ فيها بحق الصيد خـلال موسم 1987 ـ 1988 كما تم تغييره بالقرار الصادر فى 27 نوفمبر 1987.

د) الجزاءات :

المادة 11

تثبت المخالفات لهذا القرار ويتابع مرتكبوها ويعاقبون وفق احكام الفصل 10 المكرر مرتين والفصل 15 وما يليه مـن فصـول الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المـؤرخ بـ 6 ذى الحجـة 1341 (21 يوليو 1923).

وحرر بالرباط فى 5 محرم 1409 (19 أغسطس 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

التنبيه الاول. ـ يجوز للصيادين ان يطلعوا بمقر الاقليم او المصلحة الغابوية الاقليمية او الدائرة الغابوية او المقاطعة الغابوية الفرعية على قائمة العقارات القروية المحظور او المؤجر فيها الصيد عملا بالقرار الصادر فى 14 مارس 1955 بتحديد كيفية حظر الصيد واستئجار حق الصيد فى العقارات القروية ويمكنهم ان يستخبروا فى الجهات المشار اليها أعلاه عن حدود أراضى غابات الدولة المؤجر فيها حق الصيد.

التنبيه الثانى. ـ يطلب من الصيادين الذين يصطادون طيورا مختمة ان يقوموا ، خدمة للعلم والصيد ، بارسال الخاتم وكذا الطائر ان أمكن الى محطة التختيم بمركز الابحاث المتعلقة بهجرة الطيور بالمعهد العلمى الكائـن بشارع ابـن بطوطـة بالرباط مع بيان تاريخ وظروف صيد الطائر ونوعه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1219.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 19 ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988)

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 3962 بتاريخ 22 من صفر 1409 (5 اكتوبر 1988) صفحة 322.

قرار لوزير المالية رقم 1224.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 14 ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988)

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1989)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 3962 بتاريخ 22 من صفر 1409 (5 اكتوبر 1988) صفحة 323.

قرار لوزير المالية رقم 1253.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التطبيقية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 19 ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3962 بتاريخ 22 من صفر 1409 (5 أكتوبر 1988) صفحة 323.

قرار لوزير المالية رقم 1220.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 19 ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988)

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 3962 بتاريخ 22 من صفر 1409 (5 اكتوبر 1988) صفحة 325.

قرار لوزير المالية رقم 1554.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 19 ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3962 بتاريخ 22 من صفر 1409 (5 أكتوبر 1988) صفحة 326.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الادنى لاصناف الاسماك للمصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مساحة 200 ميل بحري عرض الشواطىء المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

الاسماك والتشريلات والصفيات والمرخويات البحرية الداخلة في الاصناف الوارد بيانها في الجدول الملحق بهذا القرار يحظر في كل زمان ومكان اصطيادها والعمل على اصطيادها ونقلها وشراؤها وبيعها وعرضها للبيع اذا لم تتوافر فيها شروط الحجم والوزن والمقاييس المحددة في الجدول الآنف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 784.70 الصادر في 10 ديسمبر 1970 بتحديد الحجم التجاري الادنى لبعض اصناف الاسماك.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الصيد البحري وتربية الاسماك.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1409 (3 اكتوبر 1988)

الامضاء : بنسالم الصبيلي.

***

الجدول الملحق بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الادنى لاصناف الاسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

الاسم العربي أو/ والمحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري	معيار القياسة
		الطول بالسنتيمتر	
I. – الاسماك :			
– قاروس البحر – درعي	ديسونترا كوس لابراكس	17	الطول حتى المفرق
– قاروس مبقع – بوشوك	ديسونترا كوس بانكتاتوس	15	كذلك
– ثعبان البحر	كونكر كونكر	55	الطول الاجمالي
– شرن – هرنكة	طرا كوروس طرا كوروس	10	الطول حتى المفرق
	ضيكنطروس رونشوس		
– بريكة – (أنواع مختلفة)	ضنطيكس س – ب	12	كذلك
– جرانيات – روبيو	تريكلا س – ب /كيليد ونكتيس س ب	14	الطول الاجمالي
– نازلي – ميرلة	مرليسيوس مرليسيتس	14	كذلك
– نازلي – ميرلة	مرليسيوس مسنغالينسيس	14	كذلك
– بوري	شيلون س ب موجيل س ب ليزا س ب	14	كذلك
– زريقة	سباروس اوراطا	15	الطول حتى المفرق
– باجو أبيض أومفضض	باجيلوس أكارن	12	كذلك
– باجو أحمر	باجيلوس ارترينوس	14	كذلك
	باجيلوس كوبيي	14	
	باجيلوس بوكارفيو	14	
– قجاج – زكاغ	سباروس باكروس	14	كذلك
– سلطان الحوت	ملوس بربتوس – ملوس سرملتوس	11	الطول الاجمالي
– شرغو	دبلودوس ماركوس	14	الطول حتى المفرق
	سباروس كارولينوتيكتوس	14	كذلك
	سباروس سيرفينوس	14	كذلك
– حداد	دبلوديس فلكاريس	14	كذلك
	دبلوديس انولاريس		كذلك
– سمك موسى	صوليا فلكاريس	14	الطول الاجمالي
	صوليا سنغالنسيس	14	كذلك
– سمك موسى	سنوكلوسيسا كنريتسيس	14	كذلك
– سمك العنترس	بصيطا مكسيما	23	كذلك
	سكوفا طالموس رمبوس	23	كذلك
		العدد الاقصى للوحدات بالكيلوغرام	
– السردين	ساردينا بلشاردوس	50	
– اسقمري	سكومبر سكمبروس	25	
	سكومبر يابانى (ساكلياس)	25	
– انشوفة – شطون	انكروليس انكرا سكليس	70	
II. – القشريات :		الطول بالسنتيمتر	يقاس طول الصدر من نهاية مقدم الرأس حتى نهاية الذيل
– سرطان البحر	هميروس كمروس	17	
– جراد البحر (احمر)	بالنيروس الفاس	17	
– جراد البحر (وردي اللون)	بالنيروس موريطانكس	17	
– جراد البحر (اخضر)	بالنيروس رجوس	15	
III. – الصدفيات :			
– لوزة البحر	كليسيميرس	4	يقاس الحجم بالسنتيمتر باعتبار اكبر عرض.
– قوقعة	كرديوم س ب	3	
– بلح البحر – بوزروك	متوليس كالوبروفنسياليس	4	
– اقيانوس – كنفود البحر –	برسنتروتيس لفديس	3	
– لميعة	طابس دكوصطا	3	
– محارة شاطئية	فنوس فروكوسا	3	
– محارة	مرتريكس شيون	4	
– محارة	فنوس كالينا	2	
الرخويات :		الوزن الفردي	
– أخطبوط	اكطوبوس فلكاريس	400 غرام	وزن فردي بدون ازالة الامعاء
– حبار سبيدج	سبيا افيسيانيس	100 غرام	وزن فردي بدون ازالة الامعاء
– حبارة كلمار	لوليكو فلكاريس	11 سنتيمترا	يقاس الطول من الاعين حتى نهاية جنب السمكة الخلفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 103.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة مغراوة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة مغراوة (المخطط رقم 400).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة مغراوة.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه مجلس جماعة مغراوة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 21 من شعبان 1406 (فاتح ماي 1986) و 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة مغراوة (المخطط رقم 400) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد أفود.

قرار لوزير الداخلية رقم 104.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتادرت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتادرت (المخطط رقم 402).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتادرت.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعتي بركين وهوارة أولاد رحو القرويتين خلال دورتهما المنعقدتين على التوالي بتاريخ 27 من جمادى الاولى و 16 من جمادى الآخرة 1406 (7 و 26 فبراير 1986) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 27 من جمادى الاولى و 17 من جمادى الآخرة 1406 (7 و 27 فبراير 1986) و 29 من جمادى الآخرة و 18 من رجب 1406 (11 و 29 مارس 1986) بمقر الجماعتين الآنفتي الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتادرت (المخطط رقم 402) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد أفود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 105.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء الدويران.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مراكش المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء الدويران (المخطط رقم 7227).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم مراكش صادر في 17 من ربيع الاول 1405 (11 ديسمبر 1984) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء الدويران.

عامل اقليم مراكش ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أربعاء الدويران خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 من ذي الحجة 1404 (17 سبتمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 22 من ذي الحجة 1404 (18 سبتمبر 1984) و 20 من محرم 1405 (16 أكتوبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء الدويران (المخطط رقم 7227) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمراكش في 17 من ربيع الاول 1405 (11 سبتمبر 1984)

الامضاء : مصطفى طارق.

قرار لوزير الداخلية رقم 106.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تاسيفت (جماعة تالمبوط الشمالية).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم شفشاون المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تاسيفت (جماعة تالمبوط الشمالية) (المخطط رقم 83031).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم شفشاون صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تاسيفت (جماعة تالمبوط الشمالية).

عامل اقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة مصلحة التجهيز القروي الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تالمبوط الشمالية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1405 (19 نوفمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 3 جمادى الاولى 1406 (14 يناير 1986) الى 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تاسيفت جماعة تالمبوط الشمالية (المخطط رقم 83031) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986)

الامضاء : سليمان حداد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الامين العام للحكومة رقم 950.88 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 3 يوليو 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة مريم الشبيهي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء في 30 أغسطس 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة مريم الشبيهي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الفم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 945.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة ايمان بلمعلم في ممارسة الطب بصفة حرة بالمحمدية في 3 يونيو 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة ايمان بلمعلم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 948.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور حمادي الاطلسي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء في 5 أبريل 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور حمادي الاطلسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 88.949 صادر في 23 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 ماي 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور حفيظ مرابطي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس في فاتح يونيو 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور حفيظ مرابطي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الانف والاذن والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 88.951 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 ماي 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ادريس بلحسن في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة في 16 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ادريس بلحسن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 88.943 صادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 ماي 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور نور الدين سلماني الحوتي في ممارسة الطب بصفة حرة بالمحمدية في 4 ابريل 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور نور الدين سلماني الحوتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 952.88 صادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 7 يوليو 1977 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الحميد بنغازى اخلاقى فى ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء فى 16 يونيو 1983 ،

قرز ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الحميد بنغازى اخلاقى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى الحجة 1408 (19 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1004.88 صادر في 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 29 يناير 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور التهامى بنزكور فى ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء فى 12 أبريل 1979 ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور التهامى بنزكور فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى جراحة العظام وعلاج الكلوم.

المادة الثانية

يشطب الدكتور التهامى بنزكور من قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى الجراحة العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ذى الحجة 1408 (20 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1083.88 صادر في 4 محرم 1409 (18 أغسطس 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 28 سبتمبر 1984 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة لطيفة الطاهرى الجوطى فى ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء فى 5 سبتمبر 1985 ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة لطيفة الطاهرى الجوطى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى أمراض الجهاز الهضمى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 محرم 1409 (18 أغسطس 1988).

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 682.88 صادر في 10 شوال 1408 (26 ماي 1988) يؤذن (الاذن رقم 1003) للسيد احمد امين بوستة الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز فيلمان بتاريخ 17 يونيو 1986 مضمنها انه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري . ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 683.88 صادر في 14 من شوال 1408 (30 ماي 1988) يؤذن (الاذن رقم 1001) للسيد محمد شخشخ ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية بسان لوك دوطورني بارميذي شين بتاريخ 4 يوليو 1985 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 809.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) يؤذن (الاذن رقم 1004) للسيد فؤاد مكوار ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب الوطني والنقل بباريز بتاريخ 7 نوفمبر 1986 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 810.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) يؤذن (الاذن رقم 1005) للسيد رشيد حلوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والبيئة بباريز بتاريخ 27 فبراير 1978 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 888.88 صادر في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988) يؤذن (الاذن رقم 1002) للسيد سعيد اريام ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية « فكتور هورنا » ببروكسيل بتاريخ 6 يوليو 1984 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 940.88 صادر في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988) يؤذن (الاذن رقم 1007) للسيد امل بنمنصور حسني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة « فيكتور هورنا » ببروكسيل بتاريخ 26 شتمبر 1985 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 941.88 صادر في 27 من ذي القعدة 1408 (12 يوليو 1988) يؤذن (الاذن رقم 1012) للسيد عبد الرؤوف بلخسن ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 6 مارس 1986 مضمنها انه انهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري . ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1030.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988) يؤذن (الاذن رقم 1010) للآنسة لمياء بوتامي الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 25 يونيو 1987 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1029.88 صادر في 20 من ذي الحجة 1408 (4 أغسطس 1988) يؤذن (الاذن رقم 1011) للسيد عبد الرزاق الصديقي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 5 مارس 1980 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1112.88 صادر في 19 من محرم 1409 (2 سبتمبر 1988) سيجرى بدائرة أحواز مراكش من 20 سبتمبر 1988 الى 20 اكتوبر 1988 بحث في مشروع الترخيص لشركة بلمار النخيل للمغرب والامارات الكائنة بتجزئة سانت موريس بالرباط في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ويبلغ المصبب المستمر المنوي أخذه أربعين (40) ليترا في الثانية تستخرج من بئر واحد عن اجل الاستعمال الصناعي بلمار (فندق دوار امهاني).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

احداث شباكين بريديين ملحقين

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1363.87 صادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) احدث في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) شباك بريدي ملحق يحمـل اسم « الدار البيضاء حي الالفة » (مكتب الالحاق : الدار البيضاء – الحي الحسني).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1459.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987) أحدث في 13 من ربيع الاول 1408 (6 نوفمبر 1987) شباك بريدي ملحق يسمى « الخميسات السعادة » (مكتب الالحاق : الخميسات المكتب الرئيسي).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1217.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المطارات الرئيسية من الصنف الاول والثاني.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 بتاريخ فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ولاسيما الفصلين 2 و 11 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يصنف في رتبة مطار رئيسي من الصنف الاول كل مطار مراقب يسجل عددا سنويا من التحركات يساوي أو يفوق 2000 تحركات طائرة.

المادة الثانية

تصنف المطارات الآتية في رتبة مطارات من الصنف الاول :

وجدة – أنجاد ؛

طنجة – بوخالف ؛

فاس – سايس ؛

الرباط – سلا ؛

الدار البيضاء – محمد الخامس ؛

مراكش – منارة ؛

أكادير – انزكان ؛

العيون – الحسن الاول ؛

الدار البيضاء – أنفا ؛

ورزازات ؛

الحسيمة – ساحل الريف.

المادة الثالثة

يصنف في رتبة مطار رئيسي من الصنف الثاني كل مطار مراقب يسجل عددا سنويا من التحركات أقل من 2000 تحركات طائرة.

المادة الرابعة

تصنف المطارات الآتية في رتبة مطارات رئيسية من الصنف الثاني :

تطوان – سانية الرمل ، يفرن ، الدار البيضاء – تيط مليل ، الرشيدية ، طان طان – الشاطىء الابيض ، الداخلة ، بني ملال ، الجديدة ، الصويرة ، فاس – صفرو ، القنيطرة – سياحة ، الناضور – تويمة ، وزان ، آسفي ، سيدي ايفني ، تارودانت ، تازة ، زاكورة.

المادة الخامسة

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ 15 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 1218.88 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المراكز الآلية

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ولاسيما الفصل 11 ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 1308.83 الصادر في 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة النقل ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 1217.88 بتاريخ 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المطارات الرئيسية من الدرجة الاولى والثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعتبر مركز آليا ، من أجل منح المكافأة على مزاولة الاشغال الاضافية وعلى الاعمال الآلية المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.85.864 المشار اليه أعلاه ، كل مصلحة تابعة لمديرية الملاحة الجوية المدنية تتوفر فيها احدى الشروط الآتية :

1 – استعمال مجموعة من الرادارات من أجل القيام بخدمات الرادار (الحراسة ، الاعلام ، ومراقبة الرادار) ؛

2 – استعمال الحاسوب لتلبية حاجيات مراقبة الملاحة الجوية ؛

3 – استعمال محاكي رادار من أجل تكوين وتدريب مراقبي الرادار ؛

4 – استعمال التقنيات المرتكزة على الاعلاميات والاعلاميات المطبقة في ميدان المواصلات لتلبية حاجيات الملاحة الجوية من المعلومات ولمعالجة معطيات الحركة الجوية.

المادة الثانية

تعتبر مراكز آلية :

المركز الوطني لمراقبة سلامة الملاحة الجوية ؛

المطارات الرئيسية من الدرجة الاولى ؛

مصلحة الاعلام المتعلق بالملاحة الجوية ؛

مصلحة أتاوى الملاحة الجوية والاحصاءات ؛

مركز للمراقبة الجهوية.

المادة الثالثة

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ 15 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988)

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.